



المجلس — الدورة ٢٣٨

الجلسة السادسة

(قاعة المجلس، الجمعة ٢٦/٦/٢٠٢٦، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مغلقة

(غير متاحة)

جلسة مفتوحة

تقرير الاجتماع السادس لمنتدى التشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران (ICF/6)، بما في ذلك الموضوع المقترح والمذكرة التمهيدية للاجتماع السابع للمنتدى (ICF/7)
مستجدات المسائل المتعلقة بالابتكار

٥- نظر المجلس في هذين البندين معاً.

٦- نظر المجلس في البند الأول استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15842 وتصويبها رقم ١، والتي تضمنت التقرير والتوصيات المنبثقة عن الاجتماع السادس لمنتدى التشاور بين الإيكاو وقطاع الطيران (ICF/6)، المعقود يومي ٢٨ و٢٩/٤/٢٠٢٥، إلى جانب الموضوعات التي يمكن تناولها في الاجتماعات المقبلة للمنتدى، فضلاً عن الموضوع المقترح والمذكرة التمهيدية للاجتماع السابع للمنتدى (ICF/7). ونظر المجلس في البند الثاني استناداً إلى تقرير شفوي قدمه رئيس الفريق المصغّر المعني بالابتكار (SGI)، عرض فيه آخر المستجدات بشأن التقدم المحرز في دفع العمل المتعلق بالابتكار. كما نظر المجلس في تقرير شفوي مجمّع بشأن هذين البندين قدمته لجنة نُظُم الإدارة (COG).

٧- وبعد النظر في هذا البند، قرر المجلس ما يلي:

أ) الإحاطة علماً بتقرير الاجتماع السادس وإقرار التوصيات المنبثقة عنه، على النحو المبين في الفقرة ٢ من ورقة العمل C-WP/15842، وهي:

١) أن تواصل الإيكاو وأوساط الطيران جهودهما الرامية إلى تنفيذ الهدف العالمي الطموح الطويل الأجل (LTAG)؛

٢) أن تعزز الإيكاو أنشطة الدعم التي تضطلع بها من حيث بناء القدرات والتدريب، بما يتيح التصدي بصورة أفضل للتحديات المستقبلية المتعلقة بالقوى العاملة في مجال الطيران (في ضوء احتياجات جميع الجهات المعنية)؛

٣) أن تدعم الإيكاو إمكانية توسيع نطاق الابتكارات من خلال تشجيع عولمة عمليات الترخيص وعمليات المراقبة واستمرار الصلاحية للطيران، وضمان التوافق فيما بينها؛

ب) الإحاطة علماً أيضاً بالموضوعات التي يمكن معالجتها في الاجتماعات المقبلة للمنتدى، والواردة في الفقرة ١-٣ من ورقة العمل C-WP/15842، والتي تشمل الذكاء الاصطناعي، والتحديات المتعلقة بالقوى العاملة، والتحديات فيما يخص سلاسل الإمداد، والأطر العالمية لإصدار الشهادات، والطائرات فائقة الاتصال، والجيل المقبل من الطائرات؛

ج) اعتماد الذكاء الاصطناعي موضوعاً للاجتماع السابع للمنتدى، ودعوة الفريق المصغّر المعني بالابتكار إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيمه، استناداً إلى المذكرة التمهيدية الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15842، على أساس أن يتولى الفريق اتخاذ قرار نهائي بشأن تحديد موعد الاجتماع، كي يتسنى للمجلس النظر في تقريره وتوصياته في دورته ٢٤١ كحد أقصى؛

د) طلب تنظيم جلسة إحاطة غير رسمية للمجلس عن الذكاء الاصطناعي قبل انعقاد الاجتماع السابع للمنتدى؛

هـ) إقرار توصية المنتدى فيما يخص الاحتفاء بالابتكار، على النحو الوارد في التقرير الشفوي الذي قدمه رئيس الفريق المصغّر المعني بالابتكار.

مسودة كتاب المنظمة الموجه إلى الدول الأعضاء لدعوتها إلى تقديم الترشيحات لزيادة عدد أعضاء لجنة الملاحة الجوية

٨- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15843، التي تضمنت مسودة كتاب المنظمة الموجه إلى الدول الأعضاء لدعوتها إلى تقديم الترشيحات لعضوية لجنة الملاحة الجوية (ANC)، في ضوء بدء نفاذ بروتوكول تعديل المادة ٥٦ من اتفاقية الطيران المدني الدولي في ٢٠٢٦/٦/١٢، والذي زاد عدد أعضاء اللجنة من ١٩ إلى ٢١ عضواً، مما أوجد مقعدين إضافيين يتعين على المجلس تعيين عضوين لشغلهم. وفي هذا السياق، اتفق المجلس على تعليق العمل بأحكام المادة ٢٦ (ب) (٢) من نظامه الداخلي (Doc 7559/11)، نظراً إلى أن ورقة العمل لم تكن قد أتيحت قبل موعد الجلسة بخمسة أيام عمل.

٩- وبعد النظر في هذا البند، قرر المجلس ما يلي:

أ) تحديد يوم ٢٠٢٦/١٠/١٦ موعداً نهائياً لتقديم الدول الأعضاء ترشيحاتها لشغل المقعدين الإضافيين في لجنة الملاحة الجوية لما تبقى من ولاية اللجنة الممتدة لثلاث سنوات (٢٠٢٦-٢٠٢٨)، على أن تبدأ فترة عمل العضوين الجديدين في ٢٠٢٧/١/١؛

ب) إقرار إصدار مسودة كتاب المنظمة ومرفقاته، على النحو الوارد في المرفق بورقة العمل C-WP/15843، رهنأً بالتعديلات التي اتفق عليها المجلس أثناء مناقشاته، مع تفويض رئيس المجلس صلاحية وضع الصيغة النهائية للنص وفقاً لذلك؛

ج) وإذ أقرّ المجلس بأهمية ضمان أن يواكب "دستور لجنة الملاحة الجوية واختصاصاتها" (-7162 Doc C/825، النسخة المنقحة) الاحتياجات الحالية والمتطورة، طلب إلى الأمانة العامة، بالتشاور مع لجنة الملاحة الجوية، الشروع في دراسة إمكانية مراجعة الوثيقة المذكورة، بهدف تقديم اقتراح أولي بهذا الشأن إلى لجنة نُظّم الإدارة في إحدى الدورات اللاحقة.

برنامج اجتماعات الإيكاف لعام ٢٠٢٧ وبرنامج الاجتماعات المؤقت لعامي ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩

- ١٠- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15830، التي تضمنت برنامج الاجتماعات لعام ٢٠٢٧، ولأغراض التخطيط، برنامج الاجتماعات المؤقت لعامي ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩. كما نظر في تقرير شفوي بهذا الشأن قدمته لجنة نُظّم الإدارة، علاوة على معلومات إضافية عممتها الأمانة العامة على المجلس بالبريد الإلكتروني بتاريخ ٢٢/٦/٢٠٢٦.
- ١١- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

- أ) أعرب عن تقديره للأمانة العامة لما بذلته من جهود لترشيد برنامج الاجتماعات وتزويد المجلس بتقويم بياني للاجتماعات يعكس رؤية أكثر شمولاً للفعاليات المقررة طوال الفترة الثلاثية؛
- ب) أقرّ برنامج الاجتماعات لعام ٢٠٢٧، وبرنامج الاجتماعات المؤقت لعامي ٢٠٢٨ و ٢٠٢٩، بصيغتهما المنقحة من قبل الأمانة العامة، مع مراعاة التعديلات الإضافية التي اتفق عليها المجلس أثناء مداولاته؛
- ج) طلب إلى الأمانة العامة، لدى إعداد برامج الاجتماعات مستقبلاً، مواصلة تحديد الفرص المتاحة لترشيد عدد الاجتماعات، لا سيما الاجتماعات المصنفة ضمن الفئتين ٣ و ٤، مع مراعاة المخاطر المرتبطة بذلك وتكاليف الفرص المحتملة، والآثار التشغيلية على الأمانة العامة، ومشاركة الدول الأعضاء والخبراء مشاركة فعالة، والآثار المترتبة على تنفيذ خطة أعمال الإيكاف، واستكشاف الخيارات، حيثما كان ذلك ممكناً ومناسباً، لدمج الاجتماعات أو توزيعها بصورة أكثر توازناً على مدار السنة، فضلاً عن التوسع في الاعتماد على الأسلوب المختلط في عقد الاجتماعات.

برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٩

- ١٢- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى ورقة العمل C-WP/15831، التي تضمنت برامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٩. كما نظر المجلس في تقرير شفوي بهذا الشأن قدمته لجنة نُظّم الإدارة. وفي هذا السياق، اتفق المجلس على تعليق العمل بالجزء من القاعدة ٢٦ (ب) المتعلق بالمهلة الزمنية المقررة لإصدار التقارير الشفوية، نظراً إلى أن التقرير الشفوي للجنة نُظّم الإدارة قد صدر قبل موعد الجلسة بأقل من ثلاثة أيام عمل.
- ١٣- وبعد النظر في هذا البند، قرر المجلس ما يلي:

- أ) إقرار برنامج عمل المجلس ولجانه للدورة ٢٣٩، على النحو الوارد في ورقة العمل C-WP/15831، مع مراعاة الملاحظات التي أثارها لجنة نُظّم الإدارة والتي وردت في تقريرها الشفوي، وrehناً كذلك بالتعديلات الإضافية التي اتفق عليها المجلس أثناء مداولاته؛
- ب) إقرار قائمة جلسات الإحاطة غير الرسمية المقترحة، على النحو الوارد في المرفق (أ) بالتقرير الشفوي للجنة نُظّم الإدارة؛

ج) الإحاطة علماً بالقائمة المقترحة للبنود التي ستُعَمَّم لغرض العلم بها، على النحو الوارد في المرفق (ب) بالتقرير الشفوي للجنة نُظَّم الإدارة؛

د) التذكير بأن أي مقررات يعتمدها المجلس خلال دورته ٢٣٨ بما قد يؤثر على برنامج العمل أو قائمة جلسات الإحاطة غير الرسمية في الدورة ٢٣٩، ولم تكن قد أُدرجت بعد فيهما، ستُدرج في النسخة المنقحة من ورقة العمل C-WP/15831، التي ستصدر فور اختتام الدورة الحالية، وكذلك في تقويم الاجتماعات فيما يتعلق بلسات الإحاطة غير الرسمية.

أي أعمال أخرى

الاجتماعات المشتركة غير الرسمية للجنة نُظَّم الإدارة واللجنة المالية

١٤- أحاط المجلس علماً بالمستجدات التي عممها رئيس لجنة نُظَّم الإدارة، والتي تضمنت موجزاً للمناقشات المشتركة غير الرسمية بين لجنة نُظَّم الإدارة واللجنة المالية، المعقودة في ١٦ و١٨/٦/٢٠٢٦، علماً بأن المجلس ستُتاح له فرصة أخرى للنظر في النقاط التي أثارها لجنة نُظَّم الإدارة واللجنة المالية وذلك خلال الدورة ٢٣٩.

توديع ممثلي المجلس

١٥- ودّع المجلس ممثلي كل من الأرجنتين (السيد Gerardo Ezequiel Bompadre)، والهند (السيد Angshumali Rastogi)، والمغرب (السيد Salah Chekairi)، وبولندا (السيد Mateusz Bączkowski)، وجنوب أفريقيا (السيد Luvuyo Lulama Gqeke).

توديع أحد المراقبين

١٦- ودّع المجلس رئيسة مكتب الاتحاد الأوروبي (EU) في مونتريال (السيدة Delphine Micheaux Naudet).

توديع مدير إدارة النقل الجوي

١٧- ودّع المجلس بحرارة مدير إدارة النقل الجوي (السيد محمد رحمة).

البنود المقدمة لغرض العلم بها والتي نظرت فيها لجان المجلس

١٨- أحاط المجلس علماً بأنه، استناداً إلى موجزات المناقشات الصادرة خلال الدورة الحالية، كانت الهيئات الفرعية المختلفة التابعة للمجلس قد نظرت في البنود التالية المقدمة للعلم بها، ولم يلزم اتخاذ أي إجراء إضافي بشأنها:

— تقرير عن أنشطة إدارة تنمية القدرات والتنفيذ خلال عام ٢٠٢٥؛

— تقييم الهدف الاستراتيجي للإيكاء المتعلق بالتنمية الاقتصادية؛

— تقرير وحدة التفتيش المشتركة (JIU) لعام ٢٠٢٥ وبرنامج عملها لعام ٢٠٢٦، وحالة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة.

— تقرير وحدة التفتيش المشتركة بعنوان "استعراض السياسات والممارسات الرامية إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتصدي لهما في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"

البنود المعممة للعلم بها فقط

١٩- أحاط المجلس علماً بأن البنود التالية قد عُمِّمت لأغراض العلم بها، ونُشرت تبعاً لذلك على الموقع الإلكتروني للمجلس:

- التقرير الدوري للأمين العام (الدورة ٢٣٨)؛
- تقرير الوضع المالي: من يناير إلى مارس ٢٠٢٦؛
- تقرير عن برنامج التحسين المؤسسي المستمر (COI)؛
- حالة القوى العاملة في الإيكاو لعام ٢٠٢٥؛
- التقرير السنوي عن المنشورات لعام ٢٠٢٥؛
- التقرير السنوي عن المشتريات لعام ٢٠٢٥؛
- التقرير التجميعي عن أنشطة مراجع الحسابات الخارجي في الإيكاو للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٥؛
- البرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران وفقاً لنهج الرصد المستمر. تحليل نتائج التدقيق. الفترة المشمولة بالتقرير المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٥.

تعيين مراقبين لدى لجنة حماية البيئة في مجال الطيران

- ٢٠- أحاط المجلس علماً بأنه، نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٣/٦/٢٠٢٦ على رسالة البريد الإلكتروني التي وجهها رئيس المجلس بتاريخ ٩/٦/٢٠٢٦، عُيِّن السيد دانييل شيرو مراقباً يمثل اتحاد النقل الجوي الدولي (أياتا) في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، خلفاً للسيدة يوي هوانغ، وذلك اعتباراً من ٢٤/٦/٢٠٢٦.
- ٢١- وأحاط المجلس علماً كذلك بأنه، نظراً لعدم ورود أي تعليقات بحلول ٢٥/٦/٢٠٢٦ على رسالة البريد الإلكتروني التي وجهها رئيس المجلس بتاريخ ١٠/٦/٢٠٢٦، عُيِّن السيد كارلوس سيريليو مراقباً يمثل منظمة خدمات الملاحة الجوية المدنية (كانسو) في لجنة حماية البيئة في مجال الطيران، خلفاً للسيدة ميشيل بيشوب، وذلك اعتباراً من ٢٦/٦/٢٠٢٦.

- انتهى -